

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة

من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ، نصها الآتي :

مادة ٤ - «(فقرة أخيرة) ومع مراعاة شرط الصلاحية يستثنى من شرط المدىين المنصوص عليهما في هذه المادة السفن التي تتملكها الدولة والشخصية لأغراض غير تجارية .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م )

حسني مبارك